الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن حكومات : المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال الديمقراطية، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الاسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية :

الديباجة :

وانطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام.

وتحقيقا للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر.

واعتزازا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة.

واذ بقي الوطن العربي يتنادى من أقصاه الى أقصاه حفاظا على عقيدته، مؤمنا بوحدته، مناضلا دون حريته، مدافعا عن حق الامم في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها وإيمانا بسيادة القانون وإن تمتع الانسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع.

ورفضا للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الانسان وتهديدا للسلام العالمي.

وإقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الانسان والسلام العالمي.وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام.

ومصداقا لكل ما تقدم اتفقت على ما يلي :

القسم الأوّل :

- المادة (1) :

أ – لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب – إن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الاجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

القسم الثاني :

- المادة (2) :

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

- المادة (3) :

أ – لا يجوز تقييد أي من حقوق الانسان الأساسية المقرّرة أو القائمة في أية دولة طرف في هذا الميثاق استنادا الى القانون أو الاتفاقيات أو العرف كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم اقرار الميثاق لهذه الحقوق أو اقرارها بدرجة أقل.

ب – لا يجوز لأية دولة طرف في هذا الميثاق التحلل من الحريات الاساسية الواردة فيه والتي يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تتعامل وتلك الحريات بدرجة أقل.

- المادة (4) :

أ – لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الامن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق أو حقوق وحريات الاخرين.

ب – يجوز للدول الاطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامها طبقا لهذا الميثاق الى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع.

ج – ولا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والاهانة والعودة الى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات.

- المادة (5) :

لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق.

- المادة (6) :

لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني ولا عقوبة على الأفعال السابقة لصدور ذلك النص «وينتفع المتهم بالقانون اللاحق اذا كان في صالحه».

- **المادة (7) :**

المتهم بريء الى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

- **المادة (8) :**

لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يقدم الى القضاء دون إبطاء.

- **المادة (9) :**

جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة.

- **المادة (10) :**

لا تكون عقوبة الاعدام الا في الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالاعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة.

- **المادة (11) :**

لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الاعدام في جريمة سياسية.

- **المادة (12) :**

لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام لمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع الا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

- **المادة (13) :**

أ – تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها.

ب – لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضائه الحر

- **المادة (14) :**

لا يجوز حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو أي التزام مدني.

- **المادة (15) :**

يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية

- **المادة (16) :**

لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين ولمن تتخذ ضده هذه الاجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الافراج عنه ولمن كان ضحية القبض أو الايقاف بشكل غير قانوني الحق في التعويض.

- **المادة (17) :**

للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة.

- **المادة (18) :**

الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان.

- **المادة (19) :**

الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقا للقانون.

- **المادة** (20) :

لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الاقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود القانون.

- **المادة** (21) :

لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلده. أو فرض حظر على إقامته في جهة معينة أو إلزامه بالاقامة في أية جهة من بلده.

- **المادة** (22) :

لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة اليه.

- **المادة** (23) :

لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي الى بلاد أخرى هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

- **المادة** (24) :

لا يجوز إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسفي ولا ينكر حقه في اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانوني.

- **المادة** (25) :

حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر في جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

- **المادة** (26) :

حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد.

- **المادة** (27) :

للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبارة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الاخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي الا بما نص عليه القانون.

- **المادة** (28) :

للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين الا ما تستوجبه دواعي الامن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الاخرين وحرياتهم.

- **المادة** (29) :

تكفل الدولة الحق في تشكيل النقابات والحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها القانون.

- **المادة** (30) :

تكفل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوى معيشيا يؤمن المطالب الأساسية للحياة كما تكفل له الحق في الضمان الاجتماعي الشامل.

- **المادة** (31) :

حرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة ولا يعد من قبيل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذا لحكم قضائي.

- **المادة** (32) :

تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص في العمل والأجر العادل والمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة.

- **المادة** (33) :

لكل مواطن الحق في شغل الوظائف العامة في بلاده.

- **المادة** (34) :

محو الأمية التزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن، على أن يكون الابتدائي منه إلزاميا كحد أدنى وبالمجان وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسورا للجميع.

- **المادة** (35) :

للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية، ويقدس حقوق الانسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي.

- **المادة** (36) :

لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية.

- **المادة** (37) :

لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها.

- **المادة** (38) :

أ – الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته

ب – تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة.

- **المادة** (39) :

للشباب الحق في أن تتاح له أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

القسم الثالث :

- **المادة** (40) :

–أ – تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف في الميثاق لجنة خبراء حقوق الانسان بالاقتراع السري.

ب – تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من مرشحي الدول الأعضاء أطراف الميثاق وتجرى الانتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ. ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة.

ج – يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء تقديم مرشحيها وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات.

د – يشترط في المرشحين أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة، على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

ه – ينتخب أعضاء اللجنة لفترة ثلاث سنوات ويتم التجديد لثلاثة منهم لمرة واحدة ويجري اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة. كما يراعى مبدأ التداول ما أمكن ذلك.

و – تنتخب اللجنة رئيسها وتضع لائحة داخلية لها توضح أسلوب عملها.

ز – تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة بدعوة من الأمين العام، ويجوز لها بموافقته عقد اجتماعاتها في بلد عربي آخر اذ اقتضت ضرورة العمل ذلك.

- **المادة (41) :**

1 – تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير الى لجنة خبراء حقوق الانسان على النحو التالي:

أ – تقرير أولي بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق.

ب – تقارير دورية كل ثلاث سنوات.

ج – تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة

2 – تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء الأطراف في الميثاق وفقا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة.

3 – ترفع اللجنة تقريرا مشفوعا بآراء الدول وملاحظاتها الى اللجنة الدائمة لحقوق الانسان في الجامعة العربية.

القسم الرابع :

- **المادة (42) :**

أ – يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه، على الدول الاعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

ب – يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

- **المادة (43) :**

يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة، بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الامانة العامة. ويقوم الامين العام بإخطار الدول الاعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.